

## قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2012م

# بشأن تطبيق جداول الجزاءات الإدارية لمخالفات القرارات التنظيمية الخاصة بالثروات المائية الحية والثروة السمكية

### مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981 بشأن القانون التجاري البحري، وتعديلاته،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته،  
وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، وتعديلاته،  
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، وتعديلاته،  
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، وتعديلاته،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتميئتها،  
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2001 في شأن حراسة الحدود البرية والبحرية للدولة، وبناء على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء.

### قرر:

### المادة الأولى:

تُقرض الجزاءات الإدارية الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار على مخالفات القرارات التنظيمية الخاصة بالثروات المائية الحية، وذلك على النحو الوارد به.

### المادة الثانية :

تُقرض الجزاءات الإدارية الواردة بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار على مخالفات القرارات التنظيمية الخاصة بالثروة السمكية، وذلك على النحو الوارد به.

**المادة الثالثة :**

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه.

**المادة الرابعة :**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 17 رجب 1433هـ

الموافق: 7 يونيو 2012م

**جدول الجزاءات الإدارية رقم (1)****لمخالفات القرارات التنظيمية الخاصة بالثروات المائية الحية****المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2012م**

الجزاءات الإدارية			المخالفة	رقم مسلسل
المخالفة في المرة الثالثة	المخالفة في المرة الثانية	المخالفة في المرة الأولى		
إلغاء رخصة القارب	حجز رخصة القارب لمدة شهر	غرامة 2000 درهم.	ممارسة الصيد من شخص غير مرخص له من السلطة المختصة وغير مسجل بسجل مزاولي حرفة الصيد في وزارة البيئة والمياه.	1.

2.	عدم إخطار وزارة البيئة والمياه بأي تعديل أو تغيير على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به خلال شهر من حدوث التعديل أو التغيير.	إنذار كتابي	غرامة 500 درهم.	حجز رخصة القارب لمدة أسبوع
3.	استعمال قارب صيد غير مقيد بسجل قوارب الصيد وغير مرخص من وزارة البيئة والمياه.	إنذار كتابي	غرامة 1000 درهم.	إلغاء قيد الصياد من سجل مزاولي حرفة الصيد
4.	عدم إبراز رخصة القارب ورخصة الصيد عند الطلب للجهات المختصة.	إنذار كتابي	غرامة 500 درهم.	حجز رخصة القارب لمدة أسبوع
5.	إرساء أو تسيير قارب الصيد في المناطق التي يحظر الصيد فيها.	إنذار كتابي	غرامة 1000 درهم.	حجز رخصة القارب لمدة أسبوع
6.	صيد أو تداول أو بيع أو نقل أسماك صغيرة (حسب التمرارات المنظمة لأطوال الأسماك المسموح بصيدها).	إنذار كتابي ومصادرة الأسماك الصغيرة (الصيد/الصيد) محلات بيع الأسماك، ناقلي الأسماك (الأسماك)	غرامة 1000 درهم ومصادرة الأسماك الصغيرة (الصيد/الصيد) محلات بيع الأسماك، ناقلي الأسماك (الأسماك)	الصيد: حجز رخصة القارب لمدة أسبوع ومصادرة الأسماك الصغيرة محلات بيع الأسماك: إغلاق محل بيع الأسماك لمدة أسبوع بالتنسيق مع السلطة المختصة، ومصادرة الأسماك الصغيرة. سيارات ناقلي الأسماك: غرامة 3000 درهم بالتنسيق مع السلطة المختصة. ومصادرة الأسماك الصغيرة.
7.	الفوص بهدف صيد أسماك الزينة دون تصريح كتابي من السلطة المختصة.	إنذار كتابي	غرامة 5000 درهم.	1- حجز رخصة الفوص لمدة شهر بالتنسيق مع السلطة المعنية. 2- مصادرة أدوات ومعدات لصيد.
8.	إقامة أو بناء الشعب المرجانية (المشاد) بدون ترخيص من وزارة البيئة والمياه والسلطة المختصة.	حجز رخصة القارب لحين الحصول على التراخيص اللازمة	غرامة 5000 درهم.	حجز رخصة القارب لمدة شهر
9.	استخراج المحاريات والإسفنجيات والشعب المرجانية دون ترخيص كتابي من السلطة المختصة.	غرامة 5000 درهم ومصادرة المواد المضبوطة	حجز رخصة القارب لمدة لا تتجاوز (3) أشهر ومصادرة المواد المضبوطة.	إلغاء رخصة القارب ومصادرة المواد المضبوطة.

إلغاء رخصة المنشأة بالتنسيق مع السلطة المختصة	حجز رخصة المنشأة لمدة لا تتجاوز شهرين بالتنسيق مع السلطة المختصة (المنشآت التجارية)	غرامة 5000 درهم	بيع أو حيازة أو تداول شباك أو أدوات أو معدات صيد غير مصرح بها أو ممنوع الصيد بواسطتها.	.10
إلغاء رخصة القارب	غرامة 3000 درهم.	إنذار كتابي	إيجار قارب صيد دون مالكة أو من ينيبه	.11
حجز رخصة القارب لمدة شهر	غرامة 1000 درهم.	إنذار كتابي	تلوث البيئة البحرية (مياه الصيد) من خلال القيام بأحد الأعمال التالية: 1- إلقاء مخلفات الأسماك النافقة وأجسام الحيتان وأسماك القرش في مياه الصيد. 2- رمي أكياس البلاستيك (مثل أكياس الخبز) في مياه الصيد. 3- رمي معدات الصيد التالفة مثل الشباك والقرابير.	.12
1- الصياد: حجز رخصة القارب لمدة أسبوع. ومصادرة الأسماك والأحياء المائية. 2- محلات بيع الأسماك: إغلاق محل بيع الأسماك لمدة أسبوع بالتنسيق مع السلطة المختصة ومصادرة الأسماك والأحياء المائية.	غرامة 2000 درهم ومصادرة الأسماك والأحياء المائية (الصياد/الصيد) محلات بيع الأسماك	إنذار كتابي ومصادرة الأسماك والأحياء المائية (الصياد/الصيد) محلات بيع الأسماك	تداول أو بيع أو تسويق أو استهلاك أو الاستفادة من الأسماك والأحياء المائية التي يمنع صيدها عليه أو في موسم معين.	.13

## جدول الجزاءات الإدارية رقم (2)

## لمخالفي القرارات التنظيمية الخاصة بالثروة السمكية

## المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2012م

العقوبات الإدارية		نوع المخالفة	رقم مسلسل
المخالفة في المرة الأولى	المخالفة في المرة الثانية		
إلغاء رخصة القارب	حجز رخصة القارب لمدة لا تتجاوز 6 أشهر	الصيد بأدوات ومعدات الصيد المحظورة.	1.
إلغاء رخصة القارب	حجز رخصة القارب لمدة لا تتجاوز 6 أشهر	الصيد في مواسم الإخصاب والتكاثر وفي مناطق يمنع الصيد فيها بصورة دائمة أو مؤقتة.	2.
1- إلغاء رخصة القارب ومصادرة المواد المضبوطة. 2- غرامة 5000 درهم في حالة الأفراد الغير حائزين على رخصة قارب صيد ومصادرة المواد المضبوطة.	1- حجز رخصة القارب لمدة لا تتجاوز 6 أشهر ومصادرة المواد المضبوطة. 2- غرامة 3000 درهم في حالة الأفراد الغير حائزين على رخصة قارب صيد ومصادرة المواد المضبوطة.	صيد الثدييات البحرية بكافة أنواعها وأحجامها والسلاحف البحرية وجمع بيضها أو العبث بأماكن تواجدها وتكاثرها وصيد الحيتان وأبقار البحر (الأطوم).	3.